ذلك منه وعن ابي يوسف اذ التوكيل بالاستقراض جايز
وصح التوكيل ايضا بالخصومة في ساير الحقوق لكن برضى
الخصم اي بشرط رضاه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان لم
يرض وان لم يكن به عذر لان حق الدعوى حق المدعي فان
شاء باشر بنفسه وان شاء فوض الى غيره وبه قالت الثلاثة
ولهم ان الجواب مستحق على الخصم بلسانه عينا لانه هو المقدور
له وفي التوكيل نقل هذا الحق الى غيره على وجه لا يعود عن
الضرر لصاحب الحق وهو ضرورة شدة الخصومة فلا
يجوز بغير رضاه قال صاحب الهداية ولا خلاف في الجواز
وانما الخلاف في اللزوم فعندنا لا يلزم يعني لا يسقط حق
الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو
قول ابن ابي ليلى وعندهما يلزم حكما ويسقط حقه في احضاره
ودعواه بنفسه الا اذا يكون استثناء من قوله برضى
الخصم يعني بشرط رضى الخصم الا عند كون الموكل مريضا
او غايبا مدة السفر وهو ثلاثة ايام او يكون الموكل
مريد السفر ولكن لا يقبل قوله اني اريد ان اسافر
لكن القاضي ينظر في حاله فان هيئته من يسافر لا تخفى
على احد او تكون الموكلة امراة محدرة يعني ليس لها
عادة بالبروز ففي هذه الاعذار يجوز بلا رضى الخصم
بالاجماع ومن الاعذار الحيض من المدعى عليها اذا كان الحكم
في المسجد وصح التوكيل ايضا بايفائها اي بايفاء الحقوق

واستيفائها

واستيفائها لما سبق الا في حد وقود اي قصاص وهو
استثناء من قوله واستيفائها لا من قوله وصح التوكيل لان
التوكيل باثباتها جايز ولكن لا يجوز استيفاؤها الا غاب
الموكل لانها تندرا بالشبهة واحتمال العفو ثابت المندوب
اليه بخلاف ما اذا حضر لانتفاء هذا الاحتمال وعند الثلاثة
يصح في الفود واذا غاب الموكل الا هو رواية عن احمد وقولا
عن الشافعي ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد
القذف والسرقة باقامة البينة فاذا اقامت البينة وثبت
الحق فللموكل استيفاؤه وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل
باثباتها ايضا كما لا يجوز باستيفائها قال الطحاوي وقتي
مختصر لا يجوز الوكالة في الحدود والقصاص لا في اثبات
البينات عليهما فاذا اوجبت اقامتها لم تقم الا بحضرة الموكل
بها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل الوكالة
في شيء من ذلك من خصومة فيها ولا من اثبات بينة عليها
ولا من غير ذلك منها وقال صاحب الهداية وعلى هذا الخلاف
التوكيل بالجواب من جانب من عليه اي اذا وكل من عليه الحد
او القصاص رجلا بالجواب عنه قال ابو حنيفة يجوز وقال
ابو يوسف لا يجوز وقول محمد مضطرب ولكن لا يجوز
اقرار الوكيل على موكله بان قال قتل موكلي فلانا لمن يدعيه
الولي لشبهة عدم الامر بذلك واذا كان التوكيل بالجواب
صحيحا على مذهب ابي حنيفة والحقوق جمع حق وارتفاعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)